شاكلة[1] النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون: مقاربة منهجية

الحسان شهيد*

مقدمة:

تعددت الدراسات العلمية والمعرفية لأصول البحث عند كبار النظـــار؛ كالإمـــام الشاطبي والعلامة ابن خلدون، إلى حد يتعذر إحصاؤها لمن أراد عدها، غير أن العناية بالشق المنهجي؛ وخصوصا في بعده "المقارباتي"[2] يبدو في حكم النادر، ولعل البحـــث في دراسة منهجية من حيث الشاكلة والخطاب بينهما ستفيد لا محالة في فقه الأســـس المنهجية، وإدراك مدى التكامل المعرفي بين الخطابين الأصولي والتاريخي.

إن أبعاد الاختيار العلمي المرتبط بشخصيتي الشاطبي وابن خلدون تنتـــهي عنـــد رمزية الإمام والعلامة، بالنسبة لعلم أصول الشريعة وعلم أصول التاريخ، مع الوضـــع الاعتباري للانعطاف التاريخي الذي رسماه لِعِلْمَيهما؛ ليشكلا بـــذلك خطابـــاً نوعيـــاً جديدا، ما زالت آثاره إلى الوقت المعاصر، فضلاً عن المرتكزات الأخرى التي ســـيتم بيانها في أسس الاختيار التناظري.

---

[1] يعود هذا المصطلح إلى الآية القرآنية "قل كل يعمل على شاكلته"، ومعناه السبيل والمسلك والطريـــق المتبـــع في البحث، وفضلته على المنهج ضمن صلب العنوان؛ لأنه يفي بالغرض الدلالي المقصود، ولأن المنهج اصـــطلاح على أمر أعم منه في تقديري؛ إذ يشمل الشاكلة والمرجعية والأسس...، فالشاكلة هنا بمعناها المتعلق بـــالتميز المخصوص عند العامل عليها تخصيصاً متفرداً، لا بمعناها المنهجي العام المعمول به في المجال التـــداولي في علـــم المناهج.

* دكتوراه في وحدة الاجتهاد المقاصدي: التاريخ والمنهج- جامعة مولاي إسماعيل- مكناس- المغـــرب. البريـــد الإلكتروني: chahidh@hotmail.fr

[2] المقصود بالبعد المقارباتي في البحث أمرين اثنين: الأول: محاولة التقرب ما أمكن من حقيقة النظر العلمي في جانبه المنهجي عند الشاطبي وابن خلدون من خلال استنطاق نصوصهما، والثاني: الوقوف عند أوجه التقارب المنهجي من حيث شاكلة النظر في درسهما العلمي.

وتقوم الدراسة في أغلب فصولها وإشاراتها على النظر في "يتيمة" الشاطبي الماثلة في الموافقات، وفي "تحفة" ابن خلدون الماثلة في المقدمة، وذلك بالقصد الأول والتركيز المباشر؛ لأنهما قد حازا جماع الأمر وغاية الموضوع، وما عداهما فعلى سبيل الاستكمال والقصد التبعي كالاعتصام وكتاب العِبَر.

أولاً: أسس الاختيار التناظري

١. في الأساس التاريخي:

ليس هناك فارق زمني يدفعنا إلى تصنيف الشاطبي (٧٢٠/٧٩٠)[٣] ومعاصره ابن خلدون (٧٣٢/٨٠٨) ضمن مرحلتين متباينتين، فحوالي ثماني عشرة سنة؛ التي فصلت بين وفاة الأول ورحيل الثاني، ما يعني أنهما يشتركان في ستة عقود من عقود حياتهما السبعة تقريبا؛ أي ثمانٍ وخمسين سنة، وهي مدة كفيلة -في ظني- أن تستصحب معها مشتركات عديدة، لها متعلقات اجتماعية وعلمية وسياسية وثقافية.

فإذا كان فراغ العلامة من تدوين مقدمته في منتصف عام تسعة وسبعين وسبعمائة ٧٧٩هـ؛ إذ قال: "أتممت هذا الجزء الأول بالوضع والتأليف قبل التنقيح والتهذيب في مدة خمسة أشهر منتصف عام تسعة وسبعين وسبعمائة...،"[٤] فإن الإمام الشاطبي أتم كتابه الموافقات في العقد نفسه على الأرجح؛ لأنه في العقد التالي سيكون منشغلا بكتابه الاعتصام الذي أحال فيه أكثر من مرة على الموافقات،[٥] لتكون وفاته في نهاية العقد الثامن من القرن الثامن؛ ما يعني أن الشاطبي وهب "يتيمته" في الوقت نفسه

---

[٣] حسب تقديرات أبي الأجفان، وإلا فسنة ولادته مجهولة على اليقين، أنظر:
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي. **فتاوى الإمام الشاطبي**، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٤٤.

[٤] ابن خلدون، عبد الرحمن. **المقدمة**، بيروت: دار الجيل، ص٦٥٢.

[٥] يقول مثلاً في الاعتصام: "...وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات..." انظر:
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي. **الاعتصام**، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٢٤٥.

تقريباً الذي أهدى فيه ابن خلدون "تحفته". فالشاطبي قال: "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، وليحسن الظن بمن حالف والليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره."[٦] وقال ابن خلدون: "وبعد أن استوفيت علاجه وأنرت مشكاته للمستبصرين، وأذكيت سراجه، وأوضحت بين العلوم طريقه ومنهاجه، وأوسعت في فضاء المعارف نطاقه، وأدرت سياجه، أتحفت بهذه النسخة منه خزانة مولانا السلطان... وبعثته إلى خزانتهم الموقفة لطلبة العلم بجامع القرويين من مدينة فاس حاضرة ملكهم وكرسي سلطانهم."[٧]

فهل من جميل الأقدار وألطف المناسبات أن يكون مصير الموافقات حياة اليتم حقا؛ إذ لم تشهد احتفاء الأندر والأعز من الكتب، و لم يتم تداولها بين الطلبة والعلماء حتى القرن العشرين؟ في حين أضحت المقدمة تحفة علمية منذ كتابتها وإهدائها إلى الخزانة؛ إذ تلقاها الطلبة، وعرفت قبل أن تعرف نظيرتها، قرأها العرب والعجم وحتى فلاسفة الغرب،[٨] أكثر مما حظيت بذلك يتيمة الشاطبي، وإن ذاقتا كلتاهما مرارة الغربة والنسيان، لذلك قال البعض في الإمام مقرباً بين حاله وحال العلامة: كان عليه "أن ينتظر حتى يجيء القرن العشرون ليكشف عن الجدة الخصيبة في عمله، لقد كان قدر الشاطبي في هذا شبيهاً بقدر كثير من شيوخ القرن الثامن/الرابع عشر، من أمثال الأندلسيين المغربيين، كابن الخطيب وابن خلدون."[٩]

---

[٦] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/١٨.

[٧] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٨-٩.

[٨] يقال إن المقدمة ترجمت إلى التركية عام ١٢٧٥م. انظر:

Muhsin Mahdi; *Ibn Khaldun's philosophy of histor*y, George Allen and Unwin ltd, 1957, p.298 عن السروجي، محمد محمود. التفسير الحضاري للتاريخ بين ابن خلدون وأرنولد توينبي، **مجلة التاريخ العربي**، الرباط: جمعية المؤرخين المغاربة، ع٤٤، ربيع١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٢٥.

[٩] تركي، عبد المجيد. **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، بين ابن حزم والباجي**، ترجمة وتحقيق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٤٧٥.

إن رحلة ابن خلدون إلى غرناطة كانت عام ٧٦٤هـ، في عهد بني الأحمر، وقد مكث فيها مدة ليست يسيرة، وهي النقطة التي نشأ الشاطبي فيها وترعرع دون أن يرحل عنها،[١٠] ليميل بخاطرنا إلى احتمال التقائهما، وتعرف بعضهما على بعض، أو على الأقل سماع أحدهما باسم الآخر، خاصة أنّ غرناطة ملجأ العلماء والفلاسفة والحكماء، وإذا علمنا أنّ عمر الشاطبي كان آنذاك أربعاً وأربعين سنة، وهي سن يكون قد بلغ فيها مبلغاً من العلم، فإنّ هذا يقوي من ترجيح لقائهما، واستفادة بعضهما من بعض، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن ما يثير استغرابنا أننا لا نجد ذكراً لاسم الشاطبي عند قراءتنا للمقدمة، ولا لاسم ابن خلدون في الموافقات أو غيرهما من كتبيهما. وربما أدّى إلى منزع ابن خلدون السياسي وزهد الشاطبي فيه تقليص فرص التقائهما.

٢. في الأساس العلمي:

يندرج كتابا الموافقات والمقدمة ضمن العلوم المحدثة المتأخرة في الوجود المعرفي عن مجالاتها التداولية العلمية لغرض التوجيه والتصحيح، فَهُما بذلك عنوان لعِلْمين قاعديين قانونيين متضمنين للمعرفة النظرية؛ فالموافقات كتاب أصول وأدلة تضبط الخطاب الفقهي، والمقدمة كتاب قواعد ومبادئ تنظم الخطاب التاريخي.

إن هذا الاشتراك العلمي الفريد في الاتجاه والنزعة بين الإمام والعلاّمة، لمؤشر حقيقي يؤسس لاختيار دراسة جديرة بالبحث في منهجهما العلمي المسلوك في بحث أصول هذين العِلْمين، يقول الشاطبي: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعَمِي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه،...."[١١] ويقول ابن

---

[١٠] انظر:

– الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص٤٤.

[١١] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ١٨/١.

خلدون: "واعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة، غريب النـــزعة، عزيزة الفائدة، أعثر عليه البحث، وأدى إليه الغوص، وليس من علم الخطابة، إنما هو الأقوال المقنعة النافعة في استمالة الجمهور إلى رأي أو صدهم عنه."[١٢] وقال أيضاً: "وكأنه علم مستنبط النشأة، ولعمري لم أقف على الكلام في منحاة لأحد من الخليقة، مـــا أدري ألغفلتهم عن ذلك، وليس الظن بهم، أو لعلهم كتبوا في هذا الغـــرض واســـتوفوه و لم يصل إلينا."[١٣]

إننا إزاء شيخين نظّارين لفلسفة العلوم؛ فالشاطبي منح علم أصول الفقـــه بُعـــداً فلسفياً لما بثّ روح التفكير المقصدي في كل أبوابه ومباحثه، وابن خلـــدون أســـس لقواعد علم التاريخ ومبادئه في ثوب فلسفي، حينما زرع بذور البعد الدلالي والعمراني في قراءة الأحداث والوقائع بين فصوله، يقول رحمه الله: "وفي باطنـــه نظـــر وتحقيـــق وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق، فهو لـــذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يُعَدّ في علومها وخليق."[١٤]

٣. في الأساس المقصدي:

إنّ الزمن العلمي الذي ظهر فيه كل من الإمام والعلاّمة كان يشهد أسئلة علميـــة حرجة، ويتخبط في إشكالات منهجية عويصة أثّرت في مســـار البحـــث في العلـــوم المرجعية، سواء في الفقه أو التاريخ أو غيرهما. وفي ظل هذا الوضع العلمي، اشـــتدت الرغبة عند الشاطبي وابن خلدون في البحث عن سبل الخلاص وطرق العلاج.

فمن هنا ارتبط التقارب القصدي لديهما في معالجة تلك الإشكالات، ومما قالـــه الشاطبي في هذا الشأن، وهو يتحدث عن إغفال الأصوليين المسلك الأصيل في البحث الأصولي: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل –أي منهج الاستقراء– وما قبلـــه، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى كون الإجماع حجة ظني لا قطعـــي؛ إذ لم يجـــد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمـــة ومـــن

[١٢] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٤٢.
[١٣] المرجع السابق، ص٤٢.
[١٤] المرجع السابق، ص٤.

بعده، ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله."[١٥] ويعود هذا الإشكال بالأساس إلى عدم امتلاك ناصية المنهج السديد: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها، إذا لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكرّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة."[١٦] وينبه ابن خلدون كذلك إلى هذه المعضلة المنهجية قائلاً في مقدمته: "وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة."[١٧]

فكان تضافر هذه الإشكالات العلمية والمنهجية كفيلاً بتحريك الوعي المنهجي لدى الشاطبي وابن خلدون؛ للبحث في إصلاح المعرفة الأصولية والتاريخية بقصد توجيهها المسار الصحيح.

٤. في الأساس المنهجي:

تُعدّ مسألة المنهج قضية جوهرية في البحث العلمي ومطالبه، بل إن مكانة المنهج العلمي هي مكانة القلب بالنسبة للعلوم،[١٨] وتشكل خصوصية الإبداع المنهجي لدى الشاطبي وابن خلدون إحدى السمات الكبرى في البناء المعرفي، ما يمنح الدارس جرعات أخرى من فضول البحث في مؤشراتها المشتركة.

---

[١٥] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٨/١.

[١٦] المرجع السابق، ٢٥/١.

[١٧] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص١٠.

[١٨] رجب، إبراهيم عبد الرحمن. **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٤٤.

إن دارس إنتاجات الرجلين سيستوقفه ذلك التناظر في الانشغالات المعرفية، والاهتمامات المنهجية المشتركة، الذي يبدو طافحاً وجلياً على خطابهما العلمي، ودرءاً لأي استباق للسياق المنهجي سأكتفي بالتلميح إلى هذه المؤشرات المنهجية التناظرية.

ففكرة المقدمات العلمية والمنهجية نجدها واردة عند الشاطبي وابن خلدون معاً، بوصفها مقعدات للفكر الأصولي سواء التاريخي أو الفقهي، فضلاً عن ذلك فإنّ كليهما اشتغلا بصورة قوية ودقيقة على منهج الاستقراء في البحث والنظر؛ بوصفه السبيل الأمثل في تحقيق المقاصد المرجوة، يقول الشاطبي شارحاً منهجه في الموافقات: "...لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجُملاً، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية...."[١٩] ويقول ابن خلدون: "فأنشأت في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة حجابا، وفصلته في الأخبار والاعتبار باباً باباً، وأبديت فيه لأولية الدول والعمران عللاً وأسباباً" إلى أن قال "ولم أترك شيئاً في أولية الأجيال والدول وتعاصر الأمم الأول وأسباب التصرف والحول في القرون الخالية والملل، وما يعرض في العمران من دولة وملة ...إلا واستوعبت جمله وأوضحت براهينه وعلله."[٢٠]

وسيكون النظر بالاستقراء محور اشتغالي عند الإمام والعلاّمة في هذه المقاربة المنهجية بالقصد الأصلي؛ بوصفه المنهج العلمي العام، وما دونه من الأسس العلمية الأخرى كالتمثيل والقياس والاستنباط قد لا يتسع المجال لبحثها.

ثانياً: مسالك النظر الاستقرائي بين الشاطبي وابن خلدون

تتحد مسالك النظر العلمي عند الشاطبي وابن خلدون في وحدة الاستقراء، والتتبع للجزئيات والفروع الموضوعة لمجال العلم المبحوث، وهو منهج تتضح معالمه في تآليفهما خصوصاً في الموافقات والمقدمة، ويعود ذلك إلى أسباب علمية ومنهجية

[١٩] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٦/١.
[٢٠] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٥٦.

سأرجئ النظر فيها إلى المباحث المقبلة. وسأحاول في هذا المبحث الوقوف عند أهم الخطوات العلمية، والمسالك المنهجية التي اعتمدها كل من الإمام والعلاّمة في قراءتهما المعرفية للمطالب المختصة، مع التركيز على المؤتلف والمختلف في هذه الأبعاد.

يقوم عمران منهج البحث بالاستقراء على أسس كبرى عرفت لدى المشتغلين على هذا المنهج، وتتمثل في الافتراض الاستقرائي ويليها التجريب الاستقرائي، وتنتهي بالنتيجة الاستقرائية، وهي الخطوات المنهجية التي سيسلكها كل من الإمام والعلامة في نظرهما العلمي، في مستواه القَبْلي، غير أن شاكلة النظر والاستدلال العلمي في المستوى البَعْدي أخذ منحى مقلوباً وخلفياً؛ يفترض متلقياً يروم استدلالاً علمياً على النتيجة المتعينة عبر الاستقراء، ويعود هذا الأمر لأسباب سيتم بيانها في خصائص النظر الاستقرائي، فتكون أول خطوة هي الاستنتاج الاستقرائي، وبعدها البيان الاستقرائي، ويكتمل بالتأكيد الاستقرائي.

فما هي تجليات منهج النظر الاستقرائي بأبعاده الثلاثة بين الشاطبي وابن خلدون، وكيف اشتغل كل واحد منهما عليه؟.

أ. في مفهوم الاستقراء: Induction

الاستقراء لغة: من استقرأ يستقرئ استقراء، واستقرأه طلب إليه أن يقرأ، واستقرأ الأمور، تتبع أقراءها لمعرفة أحوالها وخواصها، واقترى البلاد واستقراها وتقراها تتبعها يخرج من أرض إلى أرض، واستقرأ الجمل الناقة، تاركها لينظر ألقحت أم لا.[٢١]

أما من الوجهة الاصطلاحية، فتتعدد معاني الاستقراء بتعدد مجالات الاختصاص. فعند المناطقة، عرّفه أرسطو بأنه "حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، مثال ذلك الجسم إما حيوان أو إنسان أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام

[٢١] ابن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ١/١٢٩. وانظر:
- فيروز، أبادي. **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٦٢.
- الزبيدي، مرتضى. **تاج العروس**، بيروت: دار صادر، ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م، ١/١٠١.

متحيز فينتج عن ذلك أن كل جسم متحيز،"[٢٢] فهو "لا يريد بالأمثلة الجزئية في هـذا السياق، أفراداً بل يريد أنواعاً، بمعنى أنك تنظر إلى بقرة واحدة، لا على أنها فرد قـائم بذاته، بل على أنها عينة تمثل نوعاً بأسره."[٢٣]

وقال ابن سينا: "الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلـك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور."[٢٤]

فالاستقراء بناء على ذلك، يعمل على ربط النتائج بالأسباب وذلـك بتحديـد القوانين التي تضبط هذه الظواهر وبنياتها الداخلية والمخطط النظري الذي يساعدنا على تمهيدها.[٢٥]

ولا يبتعد مفهوم الاستقراء عند علماء الفقه والأصول عما سـبق ذكـره مـن تعريفات: فها هو الرازي يقول: "الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته."[٢٦] ولعل من أوضح تعاريف الاستقراء ذاك الذي أودعه الإمام الشاطبي في موافقاته بقوله: "هو تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إمـا

---

[٢٢] صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، بيروت: الشركة العامة للكتاب، ١٤١٤هـ/١٩٨٥م، ٧٢/١.

[٢٣] محمود، زكي نجيب. **المنطق الوضعي في فلسفة العلوم**، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط٣، ١٩٦١م، ١٦٥/٢.

[٢٤] ابن سينا، أبو علي. **النجاة والحكمة المنطقية والفلسفة الإلهية**، تحقيق: ماجد فخري، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٦م، ص٩٣. وانظر تعاريف قريبة من ذلك عند:

- ابن سينا، أبو علي. **الإشارات والتنبيهات**، مع شرح نصير الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٨٠م، ٤١٨/١.
- الغزالي، أبي حامد. **معيار العلم في المنطق**، بيروت: دار الأندلس، ط٢، ١٩٧٨م، ص١١٥.
- الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، القاهرة: ١٣٤٢هـ، ص٩١.

[25] Poirier, Rene. *Remarques Sur La Probabilite Des Induction* ,Paris: Librairie Philosophique, 1931,P35.

[٢٦] الرازي، فخر الدين. **المحصول في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر العلواني، ١٦١/٦. وانظر أيضاً:

- الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤١. والتعريف أثبته أيضاً في: **محك النظر في المنطق**، بيروت: دار النهضة الجديدة، ١٩٦٦م، ص٧٣.

قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر."[٢٧]

أما تعريفات المتأخرين لمصطلح الاستقراء، فلم تتميز عمّا ذكره المتقدمون، منها على سبيل المثال:

تعريف المشاط؛ إذ قال فيه "تصفح الجزئيات ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي، عكس القياس المنطقي، وهذا هو الاستقراء التام."[٢٨] وكذا محمد باقر الصدر: الذي قال: بأنه "كل استدلال تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال،"[٢٩] أو هو "تلك العملية التي بواسطتها يمكننا الانتقال من معرفة الوقائع إلى القوانين التي تخضع لها."[٣٠]

أما من المعاصرين فقد عرفه محمد محمد أمزيان بأنه المسلك الذي "يستخدم في إثبات الحقيقة العلمية ويعتمد على الانتقال من الحكم على البعض إلى الكل على سبيل التعميم، وذلك بملاحظة الجزئيات وإيراد التجارب عليها كلما أمكن ذلك، ثم الارتقاء إلى نتائج عامة في صورة قوانين تضيف جديدا إلى المعرفة العلمية."[٣١]

وبعد هذا الجرد المتنوع لأهم تعاريف الاستقراء عند كل من لأهل الفلسفة والمنطق من جهة، وأهل الفقه والأصول من جهة أخرى، يمكن الخروج بملحظين أساسيين:

---

[٢٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣/٢٢١.

[٢٨] المشاط، الحسن بن محمد. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٢٤٨.

[٢٩] الصدر، محمد باقر. **الأسس المنطقية للاستقراء**، دار التعارف، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص٦.

[30] J. Lachelier, *du fondement de l induction et outres texts*. ed, fayarrd, 1992.p9.

- Jacques Francau, *La Pensee Scientifique*, Ed, Labor, Bruxelles, 1968. P54.

[٣١] أمزيان، محمد محمد. **منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية**، وجدة المغرب: بيت الحكمة والنشر، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٧٠.

١. إن الاستقراء في أصله دليل مشترك بين مختلف التخصصات العلمية، فهو منهج بحث وتتبع لجملة أفراد وجزئيات وأنواع ترشد إلى تكوين وصياغة قاعدة عامة، وقانون مطرد يستمر في بيان حقائق الأمور وكشفها.

٢. إن منهج الاستقراء في الفلسفة اليونانية، وخاصة المنطق الأرسطي يتفرع عنه استقراء تام يفيد القطع والعلم اليقيني، كما يتفرع عنه استقراء ناقص يفيد الظن، أما جمهور الفقهاء والأصوليين، فالاستقراء الناقص يفيد الظن الراجح الذي يرتقي إلى مرتبة القطع لغلبة الظن فيه. لذلك وُجدَ أن الأصوليين رأوا في الاستقراء منهجهم العلمي.[٣٢]

فالاستقراء إذن: عملية منهجية استدلالية، يقوم بها متخصص في العلم المبحوث فيه، ومنهجه في هذا تتبع وتصفح كل الجزئيات والأفراد للمسألة أو أغلبها، وغايته صياغة حكم كلي أو قاعدة عامة مستغرقة لكل الفروع أو أكثرها، وفائدة الاستقراء كامنة في الاستدلال به على بيان المسائل الأخرى وفهم الخطاب جملة.

ب. مسالك النظر الاستقرائي عند الشاطبي:

من المجالات المهمة التي استثمر فيها الإمام الشاطبي دليل الاستقراء مجال القواعد الكلية، وهي من أخصب ميادين البحث، والدراسة بالاستدلال الاستقرائي عنده، ولعل معظم مسائله عبارة عن قواعد كلية يقيم استدلالاته على صحتها.

وسأعالج في هذا الفصل قاعدة يظهر فيها استثماره للمنهج الاستقرائي، وهي قاعدة "عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية"، وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي فقهي.

فكيف تم تقعيد هذه الكلية وعدّها أصلاً شرعياً عند الإمام؟ وما هو المسلك النقلي والتعليلي المعتبر في القطع بها؟

---

[٣٢] النشار، علي سامي. **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، القاهرة: دار المعارف، ط٤، ١٩٧٨م، ص٣٣٥.

١. مسلك إثبات القاعدة:

لقد استثمر الإمام الشاطبي دليل الاستقراء في إثبات هذه القاعدة الكلية، وتحقيق اعتبارها، وسلك في ذلك مسلكاً لا يخرج في أصوله المنهجية وخطواته العلمية لطلب القطع فيها وتحصيل اليقين بها، عمّا تم ذكره من وقفات استدلالية، وهذا شأن تقريراته الفقهية والأصولية.

أ. الاستنتاج الاستقرائي:

قبل أن يلج الإمام الشاطبي خطوات البيان الاستقرائي، عمل على عرض القاعدة في صيغتها الكلية، بعبارات محكمة دالة على شمولها واستغراقها لجزئيات كثيرة، فقال: "التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب ولا يحمل إن تحمل."[٣٣]

والقاعدة تشير في معناها الإجمالي، كما عبر عنه في مواضع أخر، إلى عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية، وهي قاعدة كلية تعود إلى أصول نصية، تتناسب في مضمونها مع قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين"، وهذه القاعدة ذكرها الدكتور محمد الروكي ضمن القواعد التي تم تقعيدها انطلاقاً من النص، محيلاً على جملة نصوص متضافرة على ذلك المعنى.[٣٤]

ب. البيان الاستقرائي:

وتثبت حقيقة القاعدة وقطعيتها عند الإمام، بحسب النظر الشرعي المتأمل والدقيق من جهة النقل والتعليل،[٣٥] ثم ينتقل إلى بيان ذلك وتفسيره؛ انطلاقاً من استقراء جملة نصوص شرعية دالة على معنى القاعدة نفسه ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم: ٣٨) وقوله جلّ شأنه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

---

[٣٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٧٤/٢.

[٣٤] الروكي، محمد. **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٠٤.

[٣٥] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٧٥/٢.

(النجم:٣٩) و﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ (القصص: ٥٥) وما شابه ذلك مما ذكره، ومما أشار إلى وفرته في هذا المعنى.[٣٦]

كما يدعم أبو إسحاق استدلاله الاستقرائي هذا بنظر تعليلي يراعي فيه المقصود الشرعي من العبادات؛ إذ يرى أن العلة العظمى من التكليف في العبادات، هو "الخضوع إلى الله تعالى والتوجه لله والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته."[٣٧] لذلك فإن المكلف مطالب بالتعبد في الشرعيات، وهو يراعي هذا الاعتبار المقصدي، ومن هذا الباب أيضاً كانت النيابة غير جائزة، وغير صحيحة؛ لأنها "تنافي هذا المقصود وتضاده."[٣٨]

ويؤكد صحة القاعدة، بداعم علمي آخر يخدم حقيقة استدلاله الاستقرائي، وهو "أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص، والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر. وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر التعبدات."[٣٩]

بعد هذا التتبع يؤكد أن ما تقدم من نصوص قرآنية مستقرأة، هي نصوص عامة لا يتطرق إليها احتمال ولا يلجها تخصيص؛ لأنها نصوص محكمة، وهذا يدل على ثباتها وقاعديتها.[٤٠]

---

[٣٦] المرجع السابق، ١٧٤/٢، ١٧٥.
[٣٧] المرجع السابق، ١٧٥/٢.
[٣٨] المرجع السابق، ١٧٥/٢.
[٣٩] المرجع السابق، ١٧٦/٢، ١٧٥.
[٤٠] المرجع السابق، ١٧٦/٢.

ت. الاعتراض الاستقرائي:

قبل الحديث عن خطوتي الاعتراض والتقويم الاستقرائيين، يجدر التنبيه إلى أنهما خطوتان استثنائيتان في مسلك الاستقراء الذي يروم عرض النتائج وتوضيحها، فهما طارئتان على سبيل البيان والاستدلال، ورد القوادح التي قد تخرم كلية القاعدة، كما أنهما غير ثابتتين وغير مطردتين في جميع الحالات، وقد جعلتهما ضمن الخطوات للاعتبار المسلكي في شاكلة الإمام في عدد لا بأس به من الكليات المبحوثة.

وكي يضع الإمام حداً لأي تعارض قد يطرأ، أو دعوى مخالفة قد تقع ضد ما أثبته من صحيح الكلية، يفترض بنفسه جملة إشكالات محتملة الوقوف أمام استدلاله الاستقرائي، ثم يردّها ويفندها بحسب تكييف شرعي لها ينسجم مع طريقته الاستقرائية. وأقوى هذه الإشكالات الواردة على كلية القاعدة، دعوى تقوم على أساس استقراء مخالف من الجهة الأخرى لمجموعة من النصوص الشرعية، وخاصة الحديثية، تدل على خلاف معنى القاعدة، وتقوم مقام تخصيص عمومها، وبذلك تخرم كليتها، فتصبح ظنية لا ترقى إلى مستوى القطعية، يقول رحمه الله: "فإن قيل: كيف هذا؟ وقد جاء في النيابة في العبادات، واكتساب الأجر والوزر من الغير، وعلى ما لم يعمل، أشياء:

أحدها: الأدلة الدالة على خلاف ما تقدم: وهي جملة منها: أن "الميت يعذب ببكاء الحي عليه،"[٤١] وأن "من سنّ سُنّة حسنة كان له أجرها أو عليه وزرها"[٤٢] وأن

---

[٤١] أخرجه كل من:
- البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقمه ١٢٩٠.
- مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقمه٩٢٧

[٤٢] رواه كل من:
- مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقمه١٠١٦.
- النسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقمه٢٥٥٤.
- ابن ماجه، باب من سن سنة حسنة، رقمه٢٠٣.

"الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث،"[٤٣] وأنه "ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن أدم الأول كفل منها."[٤٤]

وفي القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ (الطور: ٢١) وفي الحديث: "إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع لأن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم،"[٤٥] وفي رواية "أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى،"[٤٦] و "من مات وعليه صوم صام عنه وليه،"[٤٧] "وقيل يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال: فاقضه عنها،"[٤٨] وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث كبراء، وعلماء، وجماعة ممن لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى."[٤٩]

ثم يضيف بعد ذكر هذه النصوص الشاهدة على خلاف ما تقدم، من عدم صحة النيابة في التعبدات "فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم، فلا تكون صحيحة."[٥٠] فهل فعلاً ما سرده من

---

[٤٣] أخرجه كل من:
- مسلم، كتاب الوصية، رقم١٦٣١.
- الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقمه١٣٧٦. وقال عنه حسن صحيح.

[٤٤] أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢) رقمه٦٤٧٣.

[٤٥] أخرجه كل من:
- البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقمه١٥١٣.
- مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقمه١٣٧٤.

[٤٦] أخرجه كل من:
- البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم١٨٥٢.
- مسلم، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ (البقرة:١٨٤)
- ابن ماجة في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٧٥٨.

[٤٧] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم١٩٥٢.

[٤٨] أخرجه كل من:
- البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقمه١٩٥٣.
- مسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقمه١١٤٨.

[٤٩] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٧٦/٢، ١٧٧.

[٥٠] المرجع السابق، ١٧٧/٢.

آيات وأحاديث، تدل في عمومها على معنى معاكس، يقدح في الكلية التي يقيم عليها حججه واستدلالاته؟

ثم ألا يمكن عدّ هذا المعنى المستفاد من هذه النصوص، استدلالاً استقرائياً شرعياً على صحة النيابة في التعبدات الشرعية؟

ث. التقويم الاستقرائي:

يقر الإمام الشاطبي بقوة الإشكال الأول الذي تقدم –الاستقراء المخالف– وخطورته في خرق القاعدة الكلية، لذلك نجده قد أرجأه إلى نهاية الردود، على الرغم من أنه أورده الأول، ليفسح له المجال اللائق به، يقول: "وإنما يشكل من كل ما ورد ما بقي من أحاديث، فإنها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة –وذلك الصيام والحج– وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام."[٥١]

إن الأمر خطير للغاية، فالأحاديث المستدل بها في الإشكال يراها أبو إسحاق كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، فكيف سيتم تفنيد هذه الدعوى بالشكل الذي يحافظ على كلية القاعدة وصحتها؟ لذلك سيتضمن رده على المسألة ستة أمور، يبحث من خلالها في حقيقة هذه الأحاديث المستشهد بها، من حيث روايتها من جهة، ودرايتها وفقهها من جهة ثانية، وسألخص ما جاء في جوابه، مركزاً على ما يهم مسألتنا، يقول رحمه الله: "والذي يجاب به فيها أمور:[٥٢]

الأول: أن الأحاديث فيها مضطربة، فقد نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال،[٥٣] وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته؟ والثاني: أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق، كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها، فأجاز ذلك في الحج

[٥١] المرجع السابق، ١٨١/٢.
[٥٢] المرجع السابق، ١٨١/٢، ١٨٢، ١٨٣.
[٥٣] لعله يقصد كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاق كمالك بن أنس... وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر. والثالث: أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً. والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تَسَبُّب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أوكان له فيه سعي، حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ (الطور: ٢١) و﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩) وهو قول بعض العلماء. والخامس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام والإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه أو ما أشبه ذلك. والسادس: أن هذه الأحاديث، على قلتها، معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، و لم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي والمعنوي، فلا يعارض الظن القطع.

وقبل أن يختم هذا الجواب، يشير إلى أهمية هذا الوجه السادس، وقوته في إفحام الخصم بدعواه، كما أن في ذلك تنبيهاً لطيفاً إلى قيمة الاستقراء العلمية في دلالتها القطعية واليقينية؛ إذ يتابع في رده: "وهذا الوجه هو نكتة الموضع وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بالأحاديث."[٥٤]

ج. التأكيد الاستقرائي:

وفي الأخير، يعود الإمام أبو إسحاق –كعادته– ليذكر بقاعدته الكلية مؤكداً لها وعليها بعد هذه الخطوات المنهجية في الاستدلال عليها، ليختم بقوله: "وقد وضح هذا الأصل الحسن وبالله التوفيق."[٥٥]

٢. أنواع الاستقراء المستثمرة في الاستدلال:

استثمر الإمام الشاطبي في منهجه الاستدلالي على ثبوت كلية القاعدة وقطعيتها العلمية، نوعين من الاستقراء، سأحاول الوقوف عند كل واحد منهما بإيجاز.

---

[٥٤] المرجع السابق، ١٨٣/٢.

[٥٥] المرجع السابق، ١٨٣/٢.

النوع الأول: الاستقراء اللفظي

يُعدّ الاستقراء اللفظي من المسالك النادر اعتمادها لقلة وقوعها في الشريعة، كما هو الحال بالنسبة للأحاديث المتواترة تواتراً لفظياً.

وقاعدتنا الكلية ثابتة عند الإمام أبي إسحاق، باستقراء لفظي لنص قرآني يمثل أصلها الحقيقي، ومرجعها الأساس، ومنه تفرعت، وهذا النص هو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم: ٣٨) وقد تواتر هذا الأصل في القرآن الكريم ما يزيد على خمس مرات. لذلك نجد الإمام الشاطبي، قد أكد كليتها واطّرادها، فما دامت قد تكررت في مناسبات عديدة وتم تقريرها بشكل واضح، مدعومة بنصوص أخرى تشهد لمعناها، فهي تبقى قاعدة على مقتضى عمومها وإطلاقها؛ لأن ذلك شأن الأصول الكلية كما ثبت علمياً، يقول رحمه الله: "إنه قد ثبت في الأصول العلمية، أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، و لم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٨-٣٩)"[٥٦]

النوع الثاني: الاستقراء المعنوي

وظف الإمام الشاطبي الاستقراء المعنوي في إثبات قاعدة "عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية"، لما قام بسرد مجموعة من النصوص الشرعية من القرآن والحديث، كلها تنسجم مع بعضها البعض في معناها ومقصدها، فتضافرت لتعطي ذلك المعنى الكلي، الذي عبرت عنه القاعدة، فقد أشار إلى ما يزيد عن عشرة نصوص، تصب كلها في المعنى نفسه، وتدل عليه، مشيراً في النهاية إلى أنها كثيرة لا يسمح المجال بإحصائها كلها، وإنما المقصود، الدلالة ببعضها على ما يشابهها من نصوص أخرى.

---

[٥٦] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، فهرسة: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان:، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٩/١.

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩) و﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (القصص: ٥٥) و﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (العنكبوت: ١٢)

ثم يسترسل موضحاً أن هذه النصوص الشرعية ما هي إلا جزء مما في موضوع المعنى؛ بقوله: "إلى كثير من هذا المعنى."[٥٧]

٣. مسالك النظر الاستقرائي عند ابن خلدون:

تقوم دراسات ابن خلدون التاريخية على العناصر الأساسية الكبرى للبحث الاستقرائي، وهي نفسها التي سلكها الشاطبي، فهو يعرض المبدأ الاستقرائي في مقدمة كل مبحث، ثم يقوم بتفسيره بعرض الجزئيات والأحداث التي تؤيد صحته، وعلميته، ليعرض في الأخير النتيجة، مؤكداً المبدأ الأساس.

وسأنتخب مبدأ من المبادئ المفصلة استقرائياً في مقدمته تبياناً لذلك. وهو مبدأ: "حاجة المؤرخ إلى مآخذ ومعارف متعددة لتجنب المزلات والمغالط"، فكيف حرر المسألة؟

الاستنتاج الاستقرائي

إنّ من عادة النظار المحققين في العلوم استهلال مباحثهم الكبرى بالقاعدة الكبرى، والمبدأ العام الذي تُبنى عليه مقولاتهم، وهو الأمر الذي يلمسه الدارس لمقدمة ابن خلدون؛ إذ كان ذلك مسلكه في أغلب الفصول، إنْ لم نقل بكليتها. يقول رحمه الله: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو

[٥٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٧٤/٢، ١٧٥.

محتاج إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط."[٥٨]

إن هذا الكلام يمكن إيجازه وصياغته في مبدأ كلي، وهو ما أثبتناه سابقاً: "حاجة المؤرخ إلى مآخذ ومعارف متعددة لتجنب المزلات والمغالط."

لذلك؛ فإن مهمة المؤرخ تشرف بشرف مقاصدها الهادية إلى التبيّن والتثبّت، وإحكام الأصول، وهذا لن يسهل مدركه إلا بتوظيف مجموعة من المعارف والمآخذ تسعفه على طلب الصدق والصحة. أما اكتفاؤه بسرد الأخبار والوقائع دون تمحيصها فستخرجه عن جادة الصواب، يضيف قائلاً: "إن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، و لم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق."[٥٩]

البيان الاستقرائي

يحتاج المبدأ الاستقرائي السالف إلى الإحالة على مجموعة من الجزئيات الدقيقة التي تندرج تحته، وتؤصل لمفهومه العام. ففي الجانب التاريخي، يُفرض على ابن خلدون الإحالة على أخبار وأحداث تم ذكرها وسردها من قبل المؤرخين، وهي تفتقر إلى الدقة العلمية والصدقية الإخبارية، بسبب عوز من حكاها إلى ما عدّه مآخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن بصيرة وفطنة نظر، حتى يمكن حسبان المبدأ الاستقرائي المفترض استنتاجاً، أصلاً أصيلاً وقاعدة كلية صحيحة. وذلك ما دأب عليه العلاّمة لما استهل تفسيره الاستقرائي بقوله: "وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً، و لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة."[٦٠]

---

[٥٨] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص١٠.

[٥٩] المرجع السابق، ص١٠.

[٦٠] المرجع السابق، ص١٠.

ويعطي أمثلة على ذلك مما كتبه المؤرخون، فهو يقول:

"وهذا كما نقل المسعودي[٦١] وكثير من المؤرخين[٦٢] في جيوش بني إسرائيل، بأن موسى عليه السلام أحصاهم في التيه، بعد أن أجاز من يطيق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين فما فوقها، فكانوا ستمائة ألف أو يزيدون."[٦٣] ويعلق على نقولات المسعودي وغيره قائلاً: "ويذهل في ذلك عن تقدير مصر والشام واتساعهما لمثل هذا العدد من الجيوش، لكل مملكة من الممالك حصة من الحامية تتسع لها، وتقوم بوظائفها، وتضيق عما فوقها، تشهد بذلك العوائد المعروفة والأحوال المألوفة."[٦٤]

"ومن الأخبار الواهية للمؤرخين: ما ينقلونه كافة في أخبار التبابعة ملوك اليمن وجزيرة العرب أنهم كانوا يغزون من قراهم باليمن إلى أفريقية والبربر من بلاد المغرب،"[٦٥] ويعزو كذب هذه القصص وبطلانها إلى أن: "ملك التبابعة إنما كان بجزيرة العرب وقرارهم وكرسيهم بصنعاء اليمن، وجزيرة العرب يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها؛ فبحر الهند من الجنوب، وبحر فارس الهابط منه إلى البصرة من المشرق، وبحر السويس الهابط منه إلى السويس من أعمال مصر من جهة المغرب، كما تراه في مصور الجغرافيا فلا يجد السالكون من اليمن إلى المغرب طريقا من غير السويس، والمسلك هناك ما بين بحر السويس، والبحر الشامي قدر مرحلتين فما دونهما، ويبعد أن يمر بهذا المسلك ملك عظيم في عساكر موفورة من غير أن يصير من أعماله هذه ممتنع في العادة."[٦٦] ويختم قوله: "فدل على أن هذه الأخبار واهية أو موضوعة."[٦٧]

---

[٦١] المسعودي، أبو الحسن بن علي. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١/٤٨، ٤٩.

[٦٢] الطبري، محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١/٢٤٦.

[٦٣] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص١٠.

[٦٤] المرجع السابق، ص١٠.

[٦٥] المرجع السابق، ص١٢.

[٦٦] المرجع السابق، ص١٣.

[٦٧] المرجع السابق، ص١٣.

ولم يستثن ابن خلدون مدوني السيرة من هذا النقد، فقال: "وقول ابن إسحاق في خبر يثرب والأوس والخزرج أن تُبَّعاً الآخِر سار إلى المشرق محمولا على العراق وبلاد فارس."[٦٨]

وكذلك كان للمفسرين نصيب من نقد ابن خلدون، يقول رحمه الله: "وأبعد من ذلك وأعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة الفجر في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (الفجر: ٦-٧) فيجعلون لفظة إرم اسماً لمدينة وصفت بأنها ذات عماد أي أساطين."[٦٩] وأضاف بعد سرد منقولاتهم: "ذكر ذلك الطبري[٧٠] والثعالبي والزمخشري[٧١] وغيرهم من المفسرين." "وهذه المدينة لم يسمع لها خبر[٧٢] من يومئذ في شيء من بقاع الأرض، وصحارى عدن التي زعموا أنها بنيت فيها هي في وسط اليمن، وما زال عمرانه متعاقبا والأدلاء تقص طرقه من كل وجه، ولم ينقل عن هذه المدينة خبر ولا ذكرها أحد من الإخباريين، ولا من الأمم." ويصحح كلامهم: "ولو قالوا إنها درست فيما درس من الآثار لكان أشبه، إلا أن ظاهر كلامهم أنها موجودة، وبعضهم يقول: إنها دمشق بناء على أن قوم عاد ملكوها، وقد ينتهي الهذيان ببعضهم إلى أنها غائبة، وإنما يعثر عليها أهل الرياضة والسحر، مزاعم كلها أشبه بالخرافات."[٧٣] هذه مجموعة جزئيات وغيرها كثير[٧٤] اقتفى أثرها ابن خلدون لبيان نتيجته الاستقرائية.

---

[٦٨] المرجع السابق، ص١٤.

[٦٩] المرجع السابق، ص١٥.

[٧٠] الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ١٧٥/٣٠.

[٧١] قال الزمخشري في الكشاف: "...وقيل إرم بلدتهم وأرضهم التي كانوا فيها، ...وذات العماد اسم المدينة ..." انظر تفاصيل ذلك عند:

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت : الدار العالمية للطباعة والنشر، ٢٥٠/٤.

[٧٢] قال ابن كثير في تفسيره "ومن زعم أن المراد بقوله إرم ذات العماد مدينة إما دمشق كما روي عن سعيد بن المسيب وعكرمة أو الاسكندرية كما روي عن القرطبي أو غيرهما ففيه نظر...." انظر:

- ابن كثير، إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٥٠٨/٤، ٥٠٩.

[٧٣] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص١٥.

[٧٤] المرجع السابق، ص١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩.

وما يزيد من تأكيد اشتغال ابن خلدون على مسلك الاستقراء التاريخي مجموعة من العبارات يوردها في نصوصه توحي بذلك، منها مثلاً: "وأمثال هذه الحكايات كثيرة وفي كتب المؤرخين معروفة..."، و"ومن هذا الباب أيضاً"، و"ويلحق بهذه المقالات الفاسدة..."، و"ومن الأخبار الواهية..."، و"ويناسب هذا أو قريب منه..."، و"ومن الحكايات المدخولة للمؤرخين".

التأكيد الاستقرائي

يأتي تأكيد ابن خلدون لاستنتاجه الاستقرائي بعد عرض تلك الجزئيات الكثيرة التي تتضافر معانيها على قاعدة عدم امتلاك رواة الأخبار للمعارف والأحوال المسعفة لتحري الصدق والصحة فيها، لذلك "فقد زلت أقدام كثير من الأثبات والمؤرخين الحفّاظ في مثل هذه الأحاديث والآراء، وعلقت أفكارهم ونقلها عنهم الكافة من ضعفة النظر والغفلة عن القياس، وتلقوها هم أيضاً كذلك من غير بحث ولا روية، واندرجت في محفوظاتهم حتى صار فن التاريخ واهياً مختلطاً، وناظره مرتبكاً، وعد من مناحي العامة."[٧٥]

ويعود ابن خلدون ليذكر بضرورة الاحتياج إلى قواعد العمران الإنساني، من مبادئ السياسة واختلاف الأمم والأحوال في رواية الأحداث والوقائع، منبهاً إلى خطورة الذهول عن هذا الأمر الذي ينتج عنه كثير من الخلط وعدم تحري المطابقة في الأخبار بقوله: "وقد ذهل الكثير عن هذا السر فيه حتى صار انتحاله مجهلة، واستخف العوام ومن لا رسوخ له في المعارف مطالعته، وحمله، والخوض فيه، والتطفل عليه، فاختلط المرعي بالهمل، واللباب بالقشر، والصادق بالكاذب، وإلى الله عاقبة الأمور."[٧٦]

الاعتراض والتقويم الاستقرائيين

قد يتساءل البعض عن غياب خطوتي الاعتراض والتقويم الاستقرائيتين مقارنة مع مسلك الشاطبي، وهذا الملحظ يعود بالأساس إلى جملة أمور:

---

[٧٥] المرجع السابق، ص٣١.

[٧٦] المرجع السابق، ص٣١.

أولها: أن الأصل في مسلك الاستقراء البياني أو البعدي هو الاشتغال على الخطوات الثلاثة: الاستنتاج والتفسير ثم التأكيد، أما الوقوف عند الاعتراض فذلك في حالة وجود استثناءات حقيقية أو وهمية قد تقدح في صحة الكلية، أو من باب الزيادة في البيان العلمي والتفسير الاستقرائي.

ثانيها: ويعود إلى الخطاب التأسيس الذي بنى عليه ابن خلدون أصول الدرس التاريخي، دون أن يجد ممن سبقوه أو عاصروه معارضاً اعتبارياً يحاججه في كلياته ومبادئه، كما أن علمه جديد لم يشهد جدلاً يفرض قدحاً، عكس الشاطبي الذي تخلق كتابه في رحم الحِجَاج والتناظر في علم الأصول، الشيء الذي تطلب منه افتراض الإشكالات وتحريرها.

ثالثها: أن ابن خلدون يتحدث في فن التاريخ وأصوله عن قناعة علمية ووثوقية في الاستدلال، بعد القراءات المتعددة والتجارب التي خاضها اجتماعياً وسياسياً، لا تدع مجالاً للشك عنده، أو تفتح للاعتراضات منفذاً لخرم قواعده.

ثالثاً: في خصائص النظر الاستقرائي عند الإمام والعلامة

يتميز النظر الاستقرائي عند الشاطبي وابن خلدون بجملة خصائص علمية يمكن تصنيفها إلى ثلاث:

١. خاصية البيانية:

وأقصد بها أن أبعاد عملية الاستقراء للجزئيات تنتهي عند مطلب البيان بالتفسير والتوضيح لنتيجة عامة، تحصلت بإجراءات التتبع والاقتفاء التي تمت قبل ذلك في مجالات البحث والدراسة، عبر زمن غير قصير، و لم يبق في هذه المباحث غير بيان ذلك للقارئ وإقناعه بصحة دعواها، وصدق نتيجتها التي خلص إليها من قبل.

ويبدو من خلال تتبع المسائل والقضايا الأصولية والتاريخية التي استثمر فيها كل من الإمام والعلاّمة منهج الاستقراء، أنهما سلكا منهجاً استدلالياً، ليقطعا فيه بالكليات والقواعد المعتبرة عندهما. فالكليات استقرائية في أصولها، والقواعد معتبرة بالتتبع

والاقتفاء في أساسها، وهما بصدد محاولة بيان قطعيتها، بانتهاج أسلوب استدلالي يقرب المتلقي من فهم مقصوده وبلوغ مراده، فهما يجريان عملية استدلال على كليات استقرائية تم القطع بها عندهما من قبل، ولا يقومان بعملية استدلال بالاستقراء لاستخلاص كليات لم تعلم قطعيتهما، وما هو في جانب البيان والتوضيح يدخل في الأولى لا في الثانية؛ لأن عملية الاستقراء كما توظف في التأسيس لحكم معين والبحث عنه من جهة، يتأتى استثمارها بوصفها وسيلة لإثبات صحة الحكم وقطعيته.[٧٧]

وواضح الفرق بين العمليتين العلميتين، فهما يشتغلان على الأولى بشكلي بَعْدي، واشتغلا على الثانية بشكل قَبْلي، وثابت مسلكهما في جل تخريجاتهما الأصولية والتاريخية العملية الأولى؛ أي الاستدلال على كليات استقرائية قطعية.

وهذا المذهب النظري الذي أركن إليه، تفسره مسألتان منهجيتان:

الأولى: وتتمثل فيما دأبا عليه من وضع كلياتهما المراد بيانها، ونتائجهما المرجو تحقيقها، في شكل مسائل أي قضايا تحتاج إلى استدلال، ثم في صيغة دعاوى تتطلب نوعاً من التحقيق والإثبات.

الثانية: تتجلى في أسلوبهما الاستدلالي على الكليات الاستقرائية، منطلقاً من وضع صيغة الكليات في بداية استدلاله. وبعد التحقيق في مسألتها، يعودا مرة أخرى ليذكّرا بها لتصديق دعواهما. وهذا أسلوب في غاية الدقة والنوعية تميزا به.

الثالثة: سرد أهم الجزئيات والفروع الدالة على صدق الكليات والمبادئ، واحدة تلو الأخرى، بوصفها رؤوس أمثلة يصدق ذكرها على ما عداها من أخريات، قياساً عليها واعتبارا.

الرابعة: وتتمثل في التعقيبات والردود من جانب الشاطبي والحضرمي على كل جزئية وفرع، للدلالة على قناعتهما العلمية، وقطعيتهما في البحث من دون شك أو ارتياب.

[77] Verneaux, Reger. *Introduction Generale Et Logique*, Ed, Beauchesne, Paris: 1964; P109/110.

٢. خاصية التجريبية:

وإن كانت هذه الخاصية تمسّ جانباً من سابقتها، فإنها تُعدّ إحدى أهم السمات المنهجية في الدرس الأصولي والتاريخي عند كل من الشاطبي وابن خلدون، فالقارئ لا يلمس ذلك البعد النظري في الاستدلال والبحث، بل إن الموافقات والمقدمة ينضحان بالأمثلة والفروع الجزئية التي تُعدّ شواهد على مدى البحث التجريبي والميداني الذي اشتغل عليه العالمان. كما أن اشمارهما للاستقراء كما اتضح من قبل، فهو استدلال صاعد ينطلق من ملاحظة جزئيات تجريبية، صعوداً إلى تكوين قانون كلي عام يطوي تحت جناحيه سائر الحالات المتماثلة حيثما وجدت.[٧٨]

إذ كان من إرادتهما وضع تلك الكليات والقواعد نتائج كبرى، ومحصلات علمية ليطّلع عليها من بعدهم؛ كما فعل عدد من العلماء، لكن النزعة التجريبية أخذت منهم في مسلك الاستدلال مأخذاً بيناً و واضحا، وذلك من آيات الدقة العلمية والوثوقية في البحث، اللتين تؤكدان انتقال المنهج الاستقرائي عند العلماء المسلمين من القانون إلى التطبيق.[٧٩]

٣. خاصية المراجعة:

إن ظهور فيلسوف أصول الفقه الإمام الشاطبي، وفيلسوف أصول التاريخ العلامة ابن خلدون في مرحلة تاريخية عرفت فتوراً وتراجعاً علميين في مجالات متعددة،[٨٠] سيضفي على مطالبهم المختصة بُعداً تصحيحياً، واتجاهاً نقدياً. يقول غاستون بوتول: "فابن خلدون أثرت فيه الأحداث الناجمة عن التدهور السياسي، فظهر أثر ذلك كله في كتابه التاريخي العظيم، وبدا في مقدمته المتفتحة المسهبة كأنه بشير بعلم اجتماعي

---

[٧٨] سليمان، خالد محمد. **المناهج الكمية والنوعية: قراءة أولية في المنطلقات المعرفية**، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع٣٣/٣٤، صيف/خريف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٩.

[٧٩] انظر:

– النشار، علي سامي. **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٨٠] انظر:

– السروجي، محمد محمود. التفسير الحضاري للتاريخ بين ابن خلدون وأرنولد توينبي، **مجلة التاريخ العربي**، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ع٤٤، ربيع ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٣٠.

عتيد."[٨١] والأمر نفسه يلحظ على كتابي الموافقات والاعتصام للشاطبي اللذين يبدو فيهما البعد النقدي جلياً للوضع العلمي للفقه والأصول، والاجتماعي للتدين والسلوك.

وذلك ما يتجلى بوضوح على دراساتهما الاستقرائية، سواء على المستوى الشرعي أو التاريخي، فعندما نلفي الشاطبي يضمّن مسلك الاستقراء خطوتي الاعتراض والتقويم، وهما مسلكان زائدان على خطوات النظر المنهجي بالاستقراء؛ من حيث البيان وعرض النتائج، يتأكد بجلاء نزعته النقدية والتوجيهية، ولما نجد ابن خلدون يعقب خلف ذكر كل جزئية من الجزئيات الاستقرائية التاريخية تصحيحاً وتقويماً وتنقيحاً لتمييز الصدق فيها من الكذب، والصحيح من الغلط، يتبين مدى رغبته في توجيه الكتابة التاريخية وترشيدها نحو تحري الصدق والصواب.

ومن هذا القبيل مراجعته لمذهب الطرطوشي الذي أغفل فيه مبدأ العصبية: "واعلم أنه أصح في الاعتبار مما ذهب إليه الطرطوشي، ولم يحمله على ذلك إلا نسيان شأن العصبية في حلة وبلدة."[٨٢]

رابعاً: كليات النظر العلمي عند الإمام والعلاّمة

١. في الكليات المنهجية:

أ. البحث الاستقرائي: (استقراء النصوص/استقراء الأحداث)

لا يوجد أفصح مما ذكر من مسالك النظر الاستقرائي السالفة التفصيل للتعبير عن كلية المعرفة الاستقرائية في الخطاب العلمي عند الإمام والعلامة، إنما يأتي التركيز على

[٨١] بوتول، غاستون. **تاريخ السوسيولوجيا**، ترجمة: ممدوح حقي، بيروت: منشورات عويدات، ط١، ١٩٧٧م، ص٢٦.

[٨٢] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٣٠٧.

هذه الكلية في هذا المطلب انسجاماً مع الحاجة المنهجية المرامة في الموضوع. فتجليات البعد الاستقرائي عند الشاطبي أخذت صفات تتبع النصوص الشرعية للخلوص إلى القواعد العامة بأسلوب بياني استدلالي، "حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس."[٨٣]

أما عند ابن خلدون فأخذت صبغة السرد والاقتفاء للأحداث التاريخية والأخبار والوقائع لاستخلاص مبادئ وقوانين تسعف المؤرخ في فهم التحولات الاجتماعية والإنسانية للعمران البشري.

والجامع بينهما المسلك الاستدلالي على تلك القواعد والمبادئ، بعد استيفاء الشروط والضوابط الاستقرائية سلفاً من الناحية النظرية، وتطبيقها عملياً على تمثيلات إجرائية ليقرّبا القارئ والمطلع من المقصود ويقنعاه بالنتيجة.

ب. الحس النقدي: (نقد الفهوم/ نقد الروايات)

يُعدّ الخطاب النقدي من أهم الكليات الكبرى التي تصوغ المعرفة الأصولية عند أبي إسحاق، والمعرفة التاريخية عند ابن خلدون، ويعود هذا بالأساس إلى الظرف التاريخي الذي نشأ فيه الرجلان، لكن ما هي تجليات هذا الخطاب عندهما؟ نستطيع تحديد ذلك على مستويين:

المستوى الأول: تنقيح المعرفة الأصولية والتاريخية

بالنسبة للمعرفة الأصولية؛ فإن السياق التاريخي الذي ظهر فيه الإمام الشاطبي كان الدرس الأصولي فيه مثقلاً بآثار عدد من العلوم الدخيلة عليه، وعلى رأسها علما الكلام والمنطق. فالأول:أثره الموضوعي طال مباحث جوهرية في علم الأصول، كمسألة التعليل مثلاً. والثاني: أثره منهجي لحق بعض القواعد والمسالك العلمية في الاستدلال والنظر، كقواعد برهان الخلف والقياسات المنطقية، وما صاحبهما من الاستدلالات المعروفة في المنطق.

[٨٣] الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ٢٥/١.

فعلم الكلام قد بتّ في شأنه الشاطبي منذ المقدمة الرابعة؛ إذ يعدّه متطفلا على أصول الفقه لا يليق إدراجه ضمن المباحث الأصولية، وقد حسم هذا التداخل عبر شرط الصفة العملية التطبيقية للمباحث المندرجة في الأصول، يقول: "وكل مسألة في أصول الفقه ينبنى عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا: وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه."[٨٤]

وعلم المنطق بوصفه أدوات ومناهج خاصة في التفكير والاستنباط، وإنتاج المعرفة، فقد وقف منه موقفاً رافضاً، لأنه "لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المطالب الشرعية."[٨٥] إلا أنه لا يعارض استثمار بعض القواعد المنطقية بشكل راشد، يخدم العلوم الشرعية، وفق القواعد الشرعية، يقول: "واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك. وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهيا في الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي."[٨٦] وهذا ما يفسر اعتماده على القواعد المنطقية في استدلالاته الأصولية على طول كتاب الموافقات بشكل لافت للانتباه.

---

[٨٤] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١/٣٠-٣١.

[٨٥] المرجع السابق، ٤/٢٥١.

[٨٦] المرجع السابق، ٤/٢٤٩.

أما بالنسبة للمعرفة التاريخية؛ فإن همَّ ابن خلدون الأساس هو تنقيح الخطاب التاريخي مما علق به من أكاذيب وخرافات وأخبار غير صحيحة، تم دسها لأسباب كثيرة يذكرها في عدة مناسبات، يقول رحمه الله: "وإن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها وسطروها في صفحات الدفاتر، وأودعوها، وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل، وهُمُّوا فيها وابتدعوها، وزخارفَ من الروايات المضعفة لفّقوها ووضعوها، واقتفى تلك الآثار الكثير ممن بعدهم، واتبعوها وأدوها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال ولم يراعوها، ولا رفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتحقيق قليل وطرف التنقيح في الغالب كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل."[٨٧]

المستوى الثاني: تصحيح النظر الأصولي والتاريخي

إن أهم انشغالات أبي إسحاق العلمية تصحيح النظر الأصولي، وذلك من جهة البحث في قطعية الأصول التي شابها نوع من الظن عند بعض الأصوليين من ناحية، وإغفال هذه المسالك العلمية المحصلة للقطع فيها من ناحية ثانية. وهو الأمر الذي يفسر تمهيده الموافقات بعبارته القوية التأكيدية "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية."[٨٨] ليتبعها بعد ذلك بسلسلة من الأدلة العلمية الحاسمة في المسألة، مع مراجعة الآراء الأصولية فيها.

وقد استعان أبو إسحاق في تصحيح الفكر الأصولي بالتنبيه على المحدد المقصدي في تسديد الأنظار، والتخفيف من الخلاف بين العلماء، قال رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكُّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."[٨٩]

---

[٨٧] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٤.
[٨٨] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٩/١.
[٨٩] المرجع السابق، ٧٧/٤.

والأمر نفسه شغل ابن خلدون في اختصاصه التاريخي، بإمعانه النظر في عدد من القواعد والمبادئ المؤسسة لعلم التاريخ والاستدلال عليها بأمثلة حية، من ذلك مثلا ختمه الاستدلال المستفيض على قانون "أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم" الذي لم يعتبره المؤرخون في كثير من المناسبات، فقال معقبا: "وأمثال ذلك كثير والغلط فيه من الغفلة عن اعتبار العصبية في مثلها."[٩٠]

وبعد فراغه من الاستدلال على الدورة الحضارية للدولة من انتقالها من البداوة إلى الحضارة، يقول: "...فعلى نسبة الملك، يكون ذلك كله فاعتبره وتفهمه وتأمله تجده صحيحاً في العمران، والله خير الوارثين."[٩١]

ت. التأسيس الكلي: (الكلية في النظر/ الكلية في العمران)

المقصود باعتبار الكلية إحدى كليات النظر المنهجي عند الإمام والعلاّمة هو: استصحاب المعرفة العامة المقننة والمقعدة في تأصيل العلمين والبحث فيهما، أي دراسة العلم المختص من الخارج لفقه الأسس المتحكمة في مسار الخطاب وموضوعه وتاريخه؛ لاسترشاد يرومه الطالب في ذلك أو المتلقي.

إن الطبيعة العلمية لعلم أصول الفقه وأصول التاريخ المبنية على فكرة التقعيد والتأصيل، تفرض على الإمام والعلاّمة الاشتغال على خطاب كلي يعرب عن تجربة علمية، أساسها البحث والتتبع والاستقراء، وذلك ما نلمسه عندهما من خلال المقدمة لدى ابن خلدون، والموافقات والاعتصام عند الشاطبي؛ إذ إن جل المباحث التي طرقوها بالبحث والدراسة استهلوها بذكر كليات عامة.

وما يثبت أكثر مراعاة الشاطبي لهذه الكلية، واهتمامه بها، تمهيده للمباحث الأصولية بالقواعد الكلية، ثم بيان صحتها وقطعيتها بالاستدلال الاستقرائي، وذلك هو اختياره المسلكي في أغلب المباحث، وسنته المطردة في البحث والنظر، وقد أورد في

[٩٠] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص١٧٨.
[٩١] المرجع السابق، ص١٩٢.

مطلع كل مبحث منها قواعد مصوغة صياغة عامة، تحمل دلالتها الكلية المستهلة بكلمة "كل"؛ لأن كلمة "كل" تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد.[٩٢] وقد استعملها الأصوليون في تقرير القواعد الكلية، للدلالة على شمولها واستغراقها لما لا ينحصر من الأفراد والجزئيات. ومن هذه القواعد:

* كل مسألة لا ينبنى عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي.[٩٣]

* كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية.[٩٤]

* كل دليل خاص، أو عام، شهد له معظم الشريعة، فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد.[٩٥]

هذه بعض القواعد الكلية، ونظائرها كثيرة، مهّد بها أبو إسحاق دراساته، مقيماً الاستدلال عليها باستقراء النصوص والفروع، وكلها تثبت اشتغاله على التأسيس الكلي للخطاب الأصولي، بدل البحث في الجزئيات وفروعها.

والملحظ نفسه يقرؤه الدارس في كتابات ابن خلدون، الذي مهّد لكل فصل من فصول المقدمة بقواعد كبرى ومبادئ عامة في علم العمران، وهي كلها مبادئ يفتقر إليها المؤرخ في كتاباته وتدوينه؛ لأنها ستبعده عن الأخطاء والمزلات، يقول رحمه الله: "فإذا يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات، واختلاف الأمم والبقاع والأعصار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك، ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق، أو بون ما بينهما من الخلاف، وتعليل المتفق منها والمختلف، والقيام على أصول الدول والملل

[٩٢] الجرجاني، علي. **التعريفات**، تحقيق: عبد المنعم الحفني، القاهرة : دار الرشاد، ص٢١١.
[٩٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣١/١.
[٩٤] المرجع السابق، ٢٩/١.
[٩٥] الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ١٤٩/١

ومبادىء ظهورها وأسباب حدوثها، ودواعي كونها وأحوال القائمين بها وأخبارهم حتى يكون مستوعباً لأسباب كل خبره، وحينئذ يعرض خبر المنقول على ما عنده من القواعد والأصول، فإن وافقها وجرى على مقتضاها كان صحيحاً، وإلا زيفه واستغنى عنه، وما استكبر القدماء علم التاريخ إلا لذلك."[٩٦]

ومن الأمثلة على هذه الكليات التي أثبتها في مقدمته:

- إن أهل البدو أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر.
- إن الرئاسة لا تزال في نصابها المخصوص من أهل العصبية.
- إن الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك.

وهكذا كل العناوين الكبرى لفصول المقدمة مبنية على استدلال بياني لكليات تاريخية استخلصها ابن خلدون استقرائياً.

٢. في الكليات الموضوعية:

أ. **الغرض العلمي**: (القطع في الأصول/الصدق في الأخبار)

تتعدد النصوص الشاطبية خصوصاً في الموافقات، التي تثبت حقيقة أهمية القطع في الأصول ومركزيتها الفكرية عنده، ولا أدل على ذلك من تلك العبارة التأكيدية الأولى: "إن أصول الفقه في الدين قطعية"، ثم العبارة الأولى من المقدمة الثانية "إن المقدمات المستعملة في هذا العلم، والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية"، وبين الأولى والثانية ميثاق دقيق، من حيث صيغة التأكيد (إن) المستعملة في مستهلهما، ثم من حيث الزيادة في التأكيد، والمبالغة فيه، لا سيما إذا أضفنا إلى الأولى عبارة (لا ظنية)، وفي الثانية الاستثناء الجازم في قوله: (لا تكون إلا قطعية).

[٩٦] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٣١.

وما يفيد صحة موضوعية القطع عنده، هو بحثه الدائم عن الأدلة المعتبرة القاطعة في المسألة؛ لأن البحث في القطعي، الذي كان ديدن الأصوليين، لا يمكن تحصيله بسهولة، خاصة في غياب الدليل النقلي المباشر، وهذا ما دفعه إلى بيان أن "الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب."[٩٧]

هذا على سبيل الإجمال المباشر، أما على سبيل التفصيل، فلا تخلو مسألة من المسائل التي درسها الشاطبي إلا وحضور البعد القطعي على وجه الصحة، أو التحقيق فيها وارد، وسواء أكان الأمر متعلقاً بالبحث في الأدلة الأصولية، أم بالقواعد العامة أم بالكليات الشرعية.

أما ابن خلدون فهمُّه ومبلغ انشغاله هو البحث في صدق الأخبار وصحتها، بتمييزها عن المزلات والمغالط والخرافات، وذلك من الأسباب الداعية إلى تأليف المقدمة بالقصد الأصلي، يقول رحمه الله: "فإذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران، علمنا ما نحكم بقبوله، مما نحكم بتزييفه، وكان لنا ذلك معياراً، صحيحاً يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب فيما ينقلونه، وهذا هو غرض هذا الكتاب الأول من تأليفنا."[٩٨]

والأساس العلمي للصدقية عنده، هو وضع الأخبار وفق معيار المحددات العقلية المرتبطة بالإمكان والاستحالة، "فما يمنح الخبر مصداقيته أو مشروعيته العقلية (ما يجعله مشروعاً داخل العقل) هو سلطة العقل التاريخي ذاته، ومعاييره التي يضعها (الامكان العقلي والاستحالة العقلية)، وليس هو سلطة الخبر (شخص المؤرخ)."[٩٩]

---

[٩٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٤/١.

[٩٨] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

[٩٩] منصف، عبد الحق. المعقولية التاريخية ونقد الحكاية عند ابن خلدون، **مجلة عالم الفكر**، عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: المجلد٣٧، ٢٠٠٨م، ص٧٤.

ويقول أيضا في السياق نفسه: "فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة أن ننظر في الاجتماع البشري الذي هو العمران، ونميز ما يلحقه من الأحوال لذاته، وبمقتضى طبعه، وما يكون عارضاً لا يعتد به، وما لا يمكن أن يعرض له، وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانوناً في تمييز الحق من الباطل في الاخبار، والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه."[١٠٠]

ب. الهدف الوفاقي: (الوفاق في الأصول/ المطابقة في الأخبار)

إن الوضع العلمي غير المنضبط لقواعد وقوانين عامة توحد الفكر الأصولي والتاريخي، سينتج عنه من دون شك نزاع واضح بين المهتمين بهذين العلمين، وسيوسع الخلاف في الأفهام من الجهة الأولى، وسيُحدث تضارباً في نقل الروايات والأخبار من الجهة الثانية، وهذا يتطلب من الإمام الاشتغال على خطاب الوفاق في الأصول، ويستوجب من العلاّمة البحث في المطابقة في الأخبار.

أما بالنسبة للشاطبي فقد شكلت المعرفة الوفاقية لديه إحدى أهم الكليات العلمية، التي تنتظم على أساسها المسائل والمباحث المدروسة عند أبي إسحاق، تحقيقاً واستدلالاً ونقداً، ويتمثل ذلك في بياناته الواضحة الصريحة على إثبات القول الواحد في الشريعة، ورجوعها إلى أصول متحدة، لكونها كذلك، لا يستقيم إجراؤها والعمل بتكاليفها إلا بوفاق بانٍ محمود، لا بخلاف هادم مذموم.

ومن ذلك عقده المسألة الثالثة في الطرف الأول من كتاب الاجتهاد؛ إذ استهلها ممهداً بقاعدة عامة تفرعت عنها مجموعة من المباحث تخدم الغرض نفسه، قال فيها: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف كما أن أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك."[١٠١]

وأما بالنسبة للعلاّمة ابن خلدون، فقد آله الوضع الذي آلت إليه أحوال علم التاريخ كتابة وتدويناً وفهماً، وهو الذي طالما ضمّن مقدمته ضرورات تقصي الحقائق

[١٠٠] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٤١.
[١٠١] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٨٥/٤.

التاريخية، ونشدان المطابقة بين الروايات والواقع، يقول: "وأما الإخبار عن الواقعات فلا بدّ في صدقها وصحتها من اعتبار المطابقة، فلذلك وجب أن يُنظر في إمكان وقوعه، وصار فيها ذلك أهم من التعديل، ومقدماً عليه؛ إذ فائدة الإنشاء مقتبسة منه فقط، وفائدة الخبر منه ومن الخارج بالمطابقة."[١٠٢]

فالمطابقة جزء لا يتجزأ من معالم الصدق والصحة في الخبر، بل إن فقه المطابقة بين الحكايات والأحوال أحد الشروط الأساسية الكبرى في الكتابة التاريخية وروايتها، والذهول عنها إغفال للمقاصد، خاصة إذا ارتبط ذلك بباعثي التعصب والجهل، يقول: "والإخبار يدخلها الذهول عن المقاصد عند التناقل، ويدخلها التعصب والتشييع، ويدخلها الأوهام، ويدخلها الجهل بمطابقة الحكايات للأحوال لخفائها بالتلبيس والتصنع أو لجهل الناقل."[١٠٣]

وينبه ابن خلدون إلى عظم أمر المطابقة في الإخبار بقوله: "وكثير ممن تجاوزت عنه الشهرة وهو أحق بها وأهلها، وقد تصادف موضعها وتكون طبقاً على صاحبها، والسبب في ذلك أن الشهرة والصيت إنما هما بالإخبار."[١٠٤] لكن التقرب والتصنع والجهل أسباب تخرم قاعدة المطابقة؛ فتغير بذلك الحقائق وتزيف منقولة إلى الأجيال المقبلة، "والناس متطاولون إلى الدنيا وأسبابها من جاه أو ثروة، وليسوا من الأكثر براغبين في الفضائل ولا منافسين في أهلها، وأين مطابقة الحق مع هذه كلها، فتختل الشهرة عن أسباب خفية من هذه وتكون غير مطابقة."[١٠٥]

ت. النظر المقصدي: (التنزيل للأحكام/ الاعتبار من الأحداث)

إن منتهى بعد النظر الأصولي يتجلى في تمثل أحكام الشريعة وفق مواقع الوجود الإنساني، أما في علاقته بالبحث التاريخي فيتوقف على ضرورة أخذ العبرة من

[١٠٢] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٤١.
[١٠٣] المرجع السابق، ص٣٠٧.
[١٠٤] المرجع السابق، ص٣٠٧.
[١٠٥] المرجع السابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

الأحداث الأليمة، والاتعاظ بما وافق منها الطبيعة الإنسانية، والعبرة لا تقف عند ذلك فحسب، فهي "المقياس الذي يسهل فهم الواقع،"[١٠٦] وذلك هو القصد القرآني من ذكر القصص وحكايات السابقين، فما هي تجليات البعد القصدي عند الشاطبي وابن خلدون؟

يروم الإمام الشاطبي من دراسته النقدية إخراج الخطاب الأصولي من ضيق الأفق التنظيري الذي طبع المعرفة الأصولية زمناً غير قصير، إلى سعة المجال العملي التنزيلي، الذي هو الغاية القصوى من دراسة الأدلة، وقواعد استنباط الأحكام، يقول عبد المجيد النجار: "ولعل الإمام الشاطبي انفرد من بين الأصوليين السابقين له، واللاحقين، بأنه كرس مؤلفه الأصولي الموافقات، لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم، كما أن مؤلفه –الاعتصام– موجه أيضاً هذه الوجهة بما هو مؤلف في البدع وكيفية مقاومتها، لتوفق الحياة إلى الحكم الشرعي القويم."[١٠٧] غير أنه ينبغي التمييز بين بعدين من التطبيق: التطبيق التنظيري: أو البعد الاجتهادي؛ أي التفعيل العلمي للقواعد الأصولية، وأدلتها باستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الفقهية. ثم التطبيق العملي: أو البعد التنزيلي للأحكام المستنبطة على واقع التكليف، مع مراعاة الأحوال والمقاصد والمآلات.

ومن دون شك، فإن الغاية من ظهور الفكر الأصولي بقوانينه، وقواعده، هي ضبط العمل الفقهي، وتفعيل استنباط الأحكام الفقهية، حتى تستجيب لمتطلبات كل عالم وعصر؛ لأنه إذا كانت الشريعة قد نصّت على كليات عامة، فإن في نظره: "قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثمّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا في ما لا نصّ فيه."[١٠٨]

---

[١٠٦] العروي، عبد الله. **ثقافتنا في ضوء التاريخ**، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٣، ١٩٩٢م، ص٦٨.

[١٠٧] النجار، عبد المجيد. **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ص١٦٩.

[١٠٨] الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ص٤٥٥.

وحاول الشاطبي الانتقال بالقواعد الأصولية، من هذا الصعيد إلى استثمارها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا ما قرره منذ البداية؛ إذ قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصل له."[١٠٩]

ويظهر حضور هذا البعد مؤسساً لرؤية الشاطبي القصدية في الاجتهاد من وجهين: الأول: توسعه الواضح في باب الاجتهاد ولواحقه ومتعلقاته؛ إذ خصص له كتاباً ضمن موافقاته، بشكل متفرد عن سابقيه، إضافة إلى دقة النظر واستفاضة التحقيق في مباحثه. أما الوجه الثاني: فيتعلق بالوصل العلمي الدقيق بين بعض المسالك الأساسية في تفعيل الاجتهاد، كالنظر المقاصدي، واعتبار المآل.

أما ابن خلدون، فإن ما وقف عليه من اضطراب في كتابة التاريخ، ونأي عن مقاصدها، جعله يتحمس لكتاب يشد إليه المتشوفين إلى معرفة العلل التاريخية والاعتبار منها، يقول رحمه الله واصفاً تفريط المؤرخين قبله: "...ولا يذكرون السبب الذي رفع من رايتها وأظهر من آيتها، ولا علة الوقوف عند غايتها، فيبقى الناظر متطلعاً بعد إلى افتقاد أحوال مبادئ الدول ومراتبها، مفتشاً عن أسباب تزاحمها أو تعاقبها، باحثاً عن المقنع في تباينها أو تناسبها...،"[١١٠] فإغفالهم لهذا القصد الاعتباري والإفادي من الإخبار دفعه إلى تدوين المقدمة: "...فأنشات في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة من الأجيال حجاباً وفصلته في الإخبار والاعتبار باباً باباً، وأبديت فيه لأولية الدول والعمران عللا وأسباباً...."[١١١] بل أكثر من ذلك يرى ابن خلدون أن من أسباب الكذب في نقل الأخبار الجهل بمقاصد التاريخ والفوائد منه، فهو يقول: "ومن الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار أيضا الثقة بالناقلين، وتمحيص ذلك يرجع إلى التعديل والتجريح، ومنها الذهول عن المقاصد، فكثير من الناقلين لا يعرف القصد بما عاين أو سمع، وينقل الخبر على ما في ظنه وتخمينه فيقع في الكذب...."[١١٢]

---

[١٠٩] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٩/١.

[١١٠] ابن خلدون، **المقدمة**، مرجع سابق، ص٥.

[١١١] المرجع السابق، ص٦.

[١١٢] المرجع السابق، ص٣٩.

خاتمة:

لوحظ بعد تقريب النظر المنهجي بين الإمام والعلامة أنهما يشتركان في مسالك البحث الاستقرائي؛ طلباً للكليات الجامعة والقواعد الكبرى المستوعبة التي يتأسس عليها الخطاب الشرعي، وكذا الخطاب التاريخي، وهو منهج استثمر في التأسيس للخطابين، كما استعمل لديهما في تصحيح وتوجيه الأنظار المعرفية المعتبرة ضمن الأخطاء والمزلات التي وقعت عبر تاريخ العِلْمين.

وبدا أن اضطراب الأنظار في فقه الخطاب الشرعي وكذا التاريخي يستوجب الاستعانة بالعلوم المنظمة والمؤصلة التي تعيد تلك المعارف إلى رشدها وصحيح مسارها، منهجاً وموضوعاً وغاية، وهو الأمر الذي عمل عليه كل من الشاطبي في تأصيل الأصول، وابن خلدون في تأصيل علم التاريخ وتقعيده، ولم يسعفهما وجدان تلك الحكم الضوال إلا في منهج البحث الاستقرائي.

ويظهر من خلال هذه الدراسة أن العلوم عند أسلافنا محكومة بغايات معرفية ترسو عند نشدان اليقين والحقيقة العلمية، وتأهيل الإنسان للعمران البشري، ولم تكن أبحاثهم وكتاباتهم معزولة عن المقاصد الأساسية من البحث والمعرفة، وهذا سرّ خلود ما أبدعوه، على الرغم من فترات الغياب التاريخية التي قد تلحق مؤلفاتهم أحيانا.